نشرة إخبارية ☐ نشرة غير دورية ☐ العددان ٩٢ ، ٩٣ ☐ أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول ١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

# المؤتمر العالمى الرابع للمرأة
## ملاحظات أولية

بعد نحو خمس سنوات من الجهود التحضيرية المضنية ، منذ أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بعقد المؤتمر العالمى الرابع للمرأة عام ١٩٩٠ ، عقد المؤتمر خلال الفترة من ٤ - ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ بالعاصمة الصينية بيجين .

وقد شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان بوفد من خمسة اعضاء ضم د. سعاد الصباح عضو اللجنة التنفيذية ، ود. زينب معادى رئيسة لجنة المرأة بالمنظمة والسيدتان أمل محمود وبهجة الراهب عضوتا لجنة المرأة ، والاستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام . وقد رأس الوفد الدكتورة سعاد الصباح .

**أولاً : المؤتمر العالمى الرابع للمرأة .**

وقد شارك فى أعمال المؤتمر ١٨٩ دولة من بينها جميع البلدان العربية عدا السعودية والصومال ، كما شاركت فلسطين بصفة مراقب ، وممثلين لعدد من اللجان الدولية وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، وممثلين للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية فى الأمم المتحدة ، وممثلين لأكثر من الفى منظمة غير حكومية اعتمدتها لجنة حقوق المرأة بالأمم المتحدة . وبلغ اجمالى المشاركين نحو ١٧٥٠٠ مشاركة ومشارك مما جعل من هذا المؤتمر الاكبر من نوعه فى تاريخ الأمم المتحدة .

وتضمن جدول أعمال المؤتمر أحدى عشرة فقرة تناولت سبع منها الجوانب الاجرائية والتنظيمية .. بينما انصبت الفقرات العاملة على اجراء مناقشات بشأن مراجعة تطبيقات استراتيجيات نيروبى التطلعية، واستخلاصات وتوصيات المؤتمرات الاقليمية التحضيرية، والاسبقيات والالتزامات الوطنية . واقرار اعلان وبرنامج العمل المقرر صدوره عن المؤتمر .

لم تثر ازمات فى الجوانب الاجرائية ، لكن اثار اقرار الاعلان وبرنامج العمل جدلاً كبيراً حيث لم يسبق مناقشة الاعلان رسمياً خلال الجهود التحضيرية وقدمته مجموعة الـ ٧٧ والاتحاد الاوربى والولايات المتحدة وكندا . كما أن الجهود التحضيرية كانت قد عجزت عن بلوغ صيغة توافقية حيال ما يقرب من ٢٢ ٪ من فقرات برنامج العمل . ورغم أن الجدل تشعب فى المؤتمر لاكثر من ٤٠٠ فقرة وردت بين أقواس فى مشروع البرنامج ، وشمل الجوانب الاثنى عشر التى تناولتها الوثيقة باعتبارها مجالات الاهتمام الحاسمة وهى الفقر والتعليم والصحة والعنف والنزاعات المسلحة ، والتركيب الاقتصادى، وتقاسم السلطة وصنع القرار، وآليات العمل ، وحقوق الانسان ، والاعلام ، والبيئة ، والطفل ، فانه يمكن تصنيفه فى ثلاثة محاور رئيسية :

**المحور الأول :** يتعلق بالمفاهيم ، حيث كرست الوثيقة مجموعة مفاهيم تعمل على تسييد المفهوم الغربى لحقوق المرأة دون الاخذ فى الاعتبار الخاصيات الحضارية والثقافية والدينية ، وشمل ذلك مفهوم الأسرة ، و"الحقوق الجنسية" ودور الأبوين فى التثقيف الجنسى لابنائهم و" الميل الجنسى ". والمساواة فى الارث .. الخ . ولم تقبل بلدان الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة وكندا صيغاً توافقية وأصرت على فرض هذه المفاهيم على أن يترك للبلدان الرافضة التحفظ على ما لا يلائمها من فقرات . وخرجت الوثيقة النهائية بالفعل تتضمن عدداً من الفقرات غير المقبولة منها مسألة "الحقوق الجنسية " وهو مبدأ لم يسبق اقراره على قائمة حقوق الانسان ، ومحاولة تطبيع الشذوذ باضفاء القبول على مفهوم " الميل الجنسى " والاشارة الى اشكال أخرى للأسرة . وقد تسببت هذه الفقرات فى معظم التحفظات التى أوردها العديد من البلدان العربية وبعض الدول الاسلامية والكاثوليكية .

**المحور الثانى :** يتعلق بالالتزامات ، وقد اتسم مشروع برنامج العمل بضعف الالتزامات، وتم خلال الجهود التحضيرية تقليص الفصلين الخامس والسادس الخاصين " بالترتيبات المؤسسية" و" الترتيبات المالية " الى أبعد حد . ورغم مطالبة بعض البلدان بادراج الالتزامات المحددة التى تتخذها كل دولة فى ملحق يرفق بنص البرنامج ، فقد ورد هذا الاقتراح بين قوسين ، وامتدت الأقواس بطبيعة الحال عندما تعلق الأمر "بالموارد الاضافية " .

أما مشاغل البلدان النامية حول الانعكاسات الاجتماعية لسياسات الاصلاح الهيكلى ، وعبء المديونية على كاهل البلدان الفقيرة ، واتفاقات التسليح ، فان برنامج العمل لم يجب عليها الا بعبارات من نوع " يتوجب " مشفوعة بجمل من قبيل " حسب المقتضى " وذلك بهدف ترك الأمور لتقدير الدول دون وضع أهداف محددة تمويلاً واستحقاقاً .

ويتعلق **المحور الثالث والأخير :** بآليات العمل وقد ورد كثير من الفقرات التى تتعلق بآليات العمل بين أقواس مثل التوصيات

الخاصة بدور مؤسسات التمويل الدولية والمانحين على المستوى الثنائى .

لكن رغم الملاحظات ، فقد استطاع المؤتمر أن ينجز وثيقة مهمة بالنسبة للكثير من القضايا الجادة والمهمة. سواء بالربط بين قضايا المرأة والمجتمع فى معالجة قضايا الفقر والتعليم والصحة ، والعنف ضد المرأة ، ومشكلات التميز التى تتعرض لها المرأة على المستوى العالمى ، وابراز أهمية التعليم وادماج المرأة فى التنمية، وازالة العقبات التى تحول دون مشاركتها فى النهوض بمجتمعاتها . كما طرح البرنامج عدداً من المستهدفات الكمية فى مجالات التعليم والصحة ، وطرح تحديداً واضحاً للأدوار بين الحكومات والمنظمات الأقليمية والدولية وغير الحكومية.

وجدير بالذكر أن جميع الحكومات العربية المشاركة قد تحفظت بلا استثناء على عدد من الفقرات ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ K ، ١٠٧ F ، ٢٣٢ D ، ٢٧٤ وتتعلق بالحقوق الجنسية وقواعد الميراث والاجهاض ، وأوردت معظمها تحديداً لفهمها بعض المصطلحات الواردة فى الوثيقة مثل مفهوم الأسرة . والعلاقات الجنسية . كما ركز بعضها على احترام السيادة الوطنية . بينما انفرد وفد فلسطين بالتركيز على حق تقرير المصير .

**كلمة المنظمة العربية لحقوق الانسان فى المؤتمر**

وقد ألقت المنظمة العربية لحقوق الانسان " كلمة " أمام المؤتمر ، رحبت فيها بنتائج الجهود التحضيرية على المستويين الدولى والأقليمى ، والتى بلورت العديد من المقترحات البناءة للنهوض بحقوق المرأة وإزالة العقبات التى تعترض مشاركتها الفعالة ، وبشكل متساو ودون تميز فى التنمية والديمقراطية . كماعبرت عن أملها فى أن تجد حصيلة الأفكار التى أسفرت عن هذه الجهود عناية المؤتمر ، كما ركزت المنظمة فى كلمتها على أوضاع المرأة العربية ، وأكدت فى هذا الصدد على ما يأتى :-

١ - إن حقوق المرأة العربية تواجه خللاً مزدوجاً ، **أولا** بما تعانيه المرأة العربية كمواطنة من مظاهر التخلّف التى يعانى منها المجتمع العربى . **وثانياً** ، بالتمييز الذى تتعرض له وعدم المساواة أمام القانون ، والإنحيازات الإجتماعية ، وعدم تكافؤ فرصتها فى الخدمات التعليمية والتدريبية والصحيّة وفرص العمل والكسب . ويكرس من هذا الخلل ضعف الوعى به .

٢ - إن حقوق المرأة العربية تتعرّض لقائمة طويلة من الانتهاكات ، فالكثير من القوانين والدساتير العربية تحفل بالتمييز وتكرّسه ، وبعض أشكال هذا التمييز يتعارض مع أحكام الشرّيعة الإسلاميّة ، التى يتم التذرّع بها لتعطيل الجهود الرامية الى القضاء على بعض أوجه الخلل. كما تتعارض جميعها مع الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٣ - وتواجه المرأة العربية على مستوى ممارسة حقوقها عقبات أكثر من تلك التى تثيرها العوائق القانونية ، بدءاً من الأعراف والتقاليد . ومروراً بالانحيازات الاجتماعية ، وانتهاءً بالتعصب وأعمال العنف ضد المرأة والتى استفحل خطرها فى مناطق عدّة فى الوطن العربى فى ظل حالات الاحتلال والتدخل الأجنبى والنّزاعات الدّاخلية الكبرى .

٤ - إن أىّ تحليل متعمق لمشكلة المرأة العربية يجب أن يضع فى صدر أولوياته إشكالية حقوق المرأة فى الثقافة العربية ، وضرورة مواجهة الاجتهادات القاصرة للتّيار الفكرى السلفى لدور المرأة فى المجتمع ،والنهوض بصورتها كشريك مساو . ويتطلب ذلك إعادة رسم صور المرأة العربية فى الوعى العربى من خلال وسائل الاتصال المختلفة ، والاجهزة التعليمية والتربوية وفق نهج اقتراب علمى لا يتصادم مع الاديان . واستخدام القوانين كأداة للتطوير الاجتماعى على ان يتم بمنهج النفس الطويل والا يتجاهل الواقع الاجتماعى الثقافى .

٥ - رغم ايمان المنظمة العميق بانه لا يمكن انجاز تغيير جذرى لاوضاع المرأة بمعزل عن إحداث تغيير شامل فى المجتمع، الا انها ترى ان الاستغراق فى تعميم قضايا المرأة دون ابراز تمايزها عن قضايا المجتمع الأخرى لا يساعد على تصور عملى يعيد التوازن الى حركة المجتمع برجاله ونسائه ، ويدعم نهوضه . كذلك فان الاغراق فى طرح قضية المرأة بشكل يفصلها عن قضايا مجتمعها يعتبر ضرباً من اهدار طاقات التغيير يؤدى الى نتائج سلبية قد تفوق تلك المترتبة على التعميم المخل .

وفى ختام كلمتها دعت المنظمة الحكومات العربية التى لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التميز ضد المرأة وغيرها من الصكوك المعنية كى تفعل ذلك ، وأن تعيد تلك التى صادقت النظر فى تحفظاتها التى تتعارض مع أهداف الاتفاقية وتشكل انحرافاً خطيراً عن مبدأ المساواة . مثل المادة ٢٩ (ف ١٢) التى تتعلق بمنح جنسية الأم للطفل ، والمادة السابعة ( ف ١) التى تتعلق بالحقوق الانتخابية للمرأة . كما طالبت كل الحكومات بمراجعة تشريعاتها كى تتواءم مع أحكام هذه الاتفاقية، وازالة العوائق التى تعترض الإعمال الكامل لكل حقوق المرأة ، وتطوير فرصها فى التعليم والتدريب والخدمات الصحية والاجتماعية وفرص العمل والكسب، وتولى المناصب القيادية .

كما ناشدت المجتمع الدولى للتكاتف من أجل وقف كل أشكال العنف الذى تتعرض له المرأة فى العديد من البلدان العربية من جراء الاحتلال الأجنبى والحصار الدولى ، والمنازعات الداخلية . ووضع حد لقضية ازدواجية المعايير فى معالجة قضايا حقوق الانسان، والتى أفضت فى كثير من الأحيان الى أوضاع مأساوية للمرأة فى مناطق عدة تجسدها المأساة التى تتعرض لها نساء البوسنة.

**ثانياً : منتدى المنظمات غير الحكومية**

عقد المنتدى فى منتجع هوايرو ( على بعد ٥٠ كم من بيجين) واستغرقت اعماله عشرة أيام خلال الفترة من ٨/٣٠ - ١٩٩٥/٩/٨ . وشاركت فى انشطته نحو ٣٥٠٠٠ ألف مشاركة ومشارك بينهم نحو ٥٠٠٠ من الدولة المضيفة .

وقد آثار مكان انعقاد المنتدى وقضية المشاركة جدلاً كبيراً بين المنظمات غير الحكومية واللجنة التنظيمية للمؤتمر .. وتسبب ذلك فى تعبئة واسعة للمنظمات غير الحكومية وهددت بمقاطعة المؤتمر، ولكن تم التوصل الى اتفاق فى ٨ يونيو بفضل وساطة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لدى السلطات الصينية بتهيئة منتدى المنظمات غير الحكومية كى يستقبل مجمل المشاركات المسجلات دون تحديدات ، مع الابقاء عليه فى هوايرو . كما تم تخصيص موقع على مقربة من المؤتمر الرسمى يمكن للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة أن تستخدمه فى أعمالها الرامية للاتصال بالوفود .

وقد استهدف المنتدى انجاز نطاق واسع من الأنشطة لتحقيق ثلاثة أهداف : وضع جدول أعمال للحركة النسائية العالمية ، تكوين شبكات واحتفالات ، والتأثير فى مسار المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بكين . وتضمنت أنشطته نحو ثلاثة آلاف نشاط شملت الموضوعات الرئيسية التى تهم المؤتمر . وقد نظمت المشاركات العديد من المسيرات التضامنية والاحتجاجية خلال أيام المؤتمر عبرن فيها عن العديد من الهموم الدولية والاقليمية والوطنية . ولفتن الانتباه الى عدد من القضايا وبخاصة تلك المتعلقة باعمال العنف التى تتعرض لها النساء .

ويمكن الاشارة الى الملاحظات الأولية التالية عن المنتدى :

١ - اتاح المنتدى حشداً كبيراً من المعلومات حول مختلف قضايا المرأة على مختلف الأصعدة على نحو غير مسبوق . كما أتاح آراء متنوعة حول مختلف هذه القضايا .

٢ - أبرزت المناقشات العديد من القضايا المشتركة ، وبلورت العديد من التحديات التى تواجه المرأة عشية القرن الجديد ، وبرزت بشكل خاص قضايا التمييز ، والفقر ، والأمية ، والعنف ضد النساء. كما أبرزت وجود توافق عام حول التحديات والمشاكل التى تواجهها المرأة على مختلف الأصعدة تقوم على تقويض الهياكل التشريعية والثقافية والاجتماعية التى تعتمد التمييز أو تفضى اليه ، لكن فى المقابل، لم يتضح توافق عام حول شكل وسبل الوصول الى النموذج المنشود ..

٣ - كما برزت قضية المساواة فى التعليم والصحة والاستقلال الاقتصادى للمرأة كأطر عامة للمستهدفات والنماذج المنشودة . لكن أيضاً ثار الجدل حول قضية الصحة الانجابية .

٥ - برزت فى المنتدى بعض الجوانب السلبية أهمها : -

أ - ازدحام البرنامج الى الحد الذى شتت جهد المشاركات وحصر المجموعات الاقليمية المختلفة داخل نفسها ، كما ساهم غياب الترجمة فى فرض نوع من " المونولوج " بين المشاركات.

ب - صعوبة تداول الأفكار والمعلومات سبب تعدد النقاشات على ذات المحور فى حلقات نقاش متعددة . ووجود صعوبات تنظيمية كثيرة ضيعت كثيراً من جهد ووقت المشاركات وأعاقت أحياناً مشاركتهن .

جـ - عدم وجود توثيق لأعمال المنتدى ، مما أعاق الاطلاع على الاتجاهات العامة وسمح بتجزئة القضايا والاهتمامات .

وبقياس انجازات المنتدى بالمستهدف يمكن ابراز ما يلى :-

١ - حقق المنتدى هدف تدعيم الشبكات القائمة وتنظيم شبكات جديدة . ودعم الصلات بين المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية .

٢ - وفيما يتعلق بالتأثير فى مسار المؤتمر فمن الواضح أنه جرت عمليات ضغوط مختلفة للتأثير على المؤتمر الحكومى ، وحشد رأى عام حول قضايا مختلفة ، لكن لم يبذل جهد جماعى من المنتدى لبلورة ناتج عام له ولم تصدر عنه وثيقة موجهة الى المؤتمر الرسمى أو الرأى العام ، أو فرض شكل تنظيمى يسمح بالالحاح بهذه النتائج بخلاف ما تحقق فى المنتديات الدولية السابقة .

٣ - لم يبلور المؤتمر جدول أعمال ملموس للحركة النسائية العالمية تستطيع أن تحظى بتوافق عام ولم يشعر المنتدون بتبلور هياكل أو تنظيمات قيادية عالمية تعبر عن الحركة النسائية العالمية .

٤ - وبالنسبة للأداء العربى فقد كان حجم المشاركة العربية كبيراً ، لكن حد من تأثيرها غياب التنسيق من ناحية، وانعكاسات الاختلافات والصراعات القائمة على الساحة العربية من ناحية أخرى ، وتفاقم حدة الانقسام حول المرجعيات بين المشاركات العربيات .

ولكن رغم هذه السلبيات فقد استطاعت المجموعات العربية المشاركة من التفاعل والتضامن مع قضايا النساء فى بعض دول العالم الثالث اتضح فى عدد من الانشطة المشتركة . كذلك استطاعت المجموعات العربية من تجاوز التقسيم الاقليمى للأمم المتحدة الذى يفصل بين العرب الآسيويين والافريقيين بالانشطة التى ادارتها "الخيمة العربية " من ناحية ، والأمسية الثقافية العربية من ناحية أخرى ، واصدار اعلان عربى فى ختام اعمال المنتدى من ناحية ثالثة . كما لفتن الانتباه لعدد من القضايا والتحديات المثارة على الساحة العربية ونظمن مسيرات عن القدس ، والحصار المفروض على الشعبين العراقى والليبى ، وآثار سياسات التكيف الاقتصادى وصناديق التمويل الدولية على الاوضاع الاجتماعية فى عدد من البلدان العربية .

***

# وقـائـع ومـتـابـعـات

**المنظمة تكشف تواصل الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني أمام لجنة حقوق الانسان..**

أشار الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مداخلته أمام لجنة حقوق الانسان ، أثناء دورتها الـ ٤٧ التى انعقدت خلال الفترة ما بين ٣١ يوليو/تموز الى ٢٥ أغسطس/آب ، الى استمرار تدهور حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، والذى تمثلت أبرز مظاهره فى اتساع رقعة المواجهة بين الحكومات والجماعات السياسية الاسلامية " كما ونوعاً " واكتسابها أبعاداً جديدة فى الجزائر ومصر واليمن وفلسطين .

أعطى السيد رئيس المنظمة أهمية خاصة لما يعانيه الفلسطينيون من انتهاكات . فقد تواصلت الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطينى ، وكانت مذبحة الحرم الابراهيمى بالخليل أفدح انتهاك للحق فى الحياة خلال عام ١٩٩٤ . كما تواصلت الانتهاكات الاسرائيلية للحق فى الحرية والأمان الشخصى باستثناء الافراج عن بضعة آلاف من المعتقلين . وقد بلغ عدد المعتقلين الجدد أكثر من ألف شخص ، وكانت آخر دفعة من الاعتقالات فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٤ ويبلغ عدد المعتقلين الآن ما يزيد على ستة آلاف فلسطينى .

ولقد توسعت اسرائيل فى تطبيق الأمر العسكرى ٣٧٨ بحرمان المعتقلين من الاتصال بمحاميهم لمدة تصل الى ٩٠ يوماً اذا كان هذا ، " أمراً " يقتضيه أمن المنطقة أو صالح التحقيق . كما استمرت فى مصادرة ملكيات الفلسطينيين لتوسيع محيط بعض المستوطنات ولانشاء طرق تسهل الوصول الى المستوطنات وتربطها ببعضها .

كما أشار رئيس المنظمة الى خطورة ما جاء فى تقرير مدير عام مكتب العمل الدولى لعام ١٩٩٥ من تعرض العمال الفلسطينيين لظروف صعبة ومهينة أثناء عملهم ، حيث لا يتمتع هؤلاء العمال بأى حماية قانونية أو اجتماعية ملائمة ، وغالباً ما يكونون عرضة للممارسات التمييزية أو المجحفة من جانب اصحاب العمل .

وأبرز رئيس المنظمة فى مداخلته ان ممارسة السلطة الفلسطينية فى مجال حقوق الانسان قد تأثرت بالضغوط الاسرائيلية وغيرها . فقد ظل جيش الاحتلال موجوداً فى بعض مناطق " غزة " بذريعة حماية المستوطنات والمستوطنين. كما ظلت قوات الاحتلال تسيطر على عملية الدخول والخروج من غزة وأريحا ، هذا فضلاً عن الصلاحيات التى تمارسها سلطة الاحتلال فى المجال الأمنى.

وأكد رئيس المنظمة أن سجل السلطة الفلسطينية فى غزة وأريحا لم يكن ناصعاً ، فهنالك انتهاكات لا يقلل من خطورتها كونها تتخذ حسب القوانين التى وضعتها السلطات المحتلة . وشدد على ضرورة قيام السلطة الوطنية بوقف العمل بأى قانون أو أمر عسكرى يتنافى مع قواعد القانون الدولى والشرعة الدولية لحقوق الانسان . فقد تعرض ١٥ فلسطينياً للموت بسبب اطلاق النار على مسيرة بالقرب من أحد المساجد يوم ١٨ نوفمبر ١٩٩٤ ، وتعرض المواطن فريد جربوع للموت نتيجة التعذيب . كما توسعت السلطة الفلسطينية فى تقييد حرية معارضي اعلان مبادئ الحكم الذاتى ووصل عدد المعتقلين الى ثلاثمائة .

وكذلك يسجل التقرير السنوى للمنظمة الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان اللبنانى سواء فى المنطقة الحدودية المحتلة أو خارجها . ففى خارج هذه المنطقة تقوم قوات كوماندوز اسرائيلية باختطاف من تشك بعدائهم لاسرائيل وكان من أبرزهم الشيخ عبد الكريم عبيد . ولقد عقدت المنظمة جلسة استماع لأسر الأسرى والمحتجزين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية خلال ندوة عن الاختفاء القسرى نظمتها فى بيروت فى شهر نوفمبر ١٩٩٤ . وكانت شهادة السيدة زينب زوجة المختطف مصطفى الديرانى نموذجاً لها . وتشير آخر المعلومات التى وصلت المنظمة من لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين الى أن هناك ٢٢٥ لبنانياً محتجزون فى معتقل ( الخيام ) خارج أى اطار قانونى منذ أواخر عام ١٩٨٤ ، معزولون عن العالم وتمارس بحقهم أساليب تعذيب جسدية ونفسية أدت الى وفاة ١٤ معتقلا ، كان آخرهم هيثم وباجة يوم ١٩٩٥/١/١٦ . وعندما افرجت اسرائيل عن عشرين من المعتقلين يوم ١٩٩٥/٥/٨ ، كشف هؤلاء عن اسماء ٢٦ معتقلاً يعانون من مشاكل صحية خطيرة تتطلب العناية الفائقة .

أما داخل اسرائيل فقد احتجز ٧٥ لبنانياً بعد اختطافهم من الاراضى اللبنانية منذ عام ١٩٨٢ وأصدرت بحقهم أحكام قضائية تتراوح بين ٥ سنوات ومدى الحياة . ورغم انتهاء مدة عقوبة أسرى " بئر السبع " وعددهم عشرة فان اسرائيل تجدد فى كل عام مدة احتجازهم .

وقد طالب رئيس المنظمة بدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية ، وطالب باغلاق معسكر الخيام والافراج فوراً عن كافة الرهائن المحتجزين فيه . وكذلك عن المحتجزين فى سجن بئر السبع وعسقلان .

**اللجنة الفرعية لمنع التمييز تدين الانتهاكات الاسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة**

أصدرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى دورتها السابعة والأربعين قراراً حول الحالة فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية المحتلة ، أدانت فيه الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان فى هذه الاراضى . وقد تم التصديق على هذا القرار بموافقة ١٧ عضواً ، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت ، وعارضه عضوان . وقد جاء فى القرار ما يلى :-

إن اللجنة الفرعية تؤكد من جديد ان الاحتلال الاسرائيلى للأراضى الفلسطينية وغيرها من الأراضى العربية ، بما فيه القدس ، يشكل بحد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان .

كما تؤكد من جديد أيضاً أن مواصلة فرض العقوبة الجماعية وعزل المناطق المحتلة بعد قيام اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان المبادىء بشأن ترتيبات الحكم الذاتى الانتقالية ، تشكل انتهاكاً جسيماً لمبادىء القانون الانسانى الدولى ولاحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين فى وقت الحرب ، وللاعلان العالمى لحقوق الانسان، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتؤكد من جديد أن توطين المدنيين الاسرائيليين فى الأراضى الفلسطينية وغيرها من الاراضى العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكاً لاحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين فى وقت الحرب .

وتعيد تأكيد حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف فى العودة الى وطنه وفى تقرير المصير دون أى تدخل أجنبى ، وفى اقامة دولة مستقلة ذات سيادة على ترابه الوطنى وفقاً لمبادىء وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان . كما تعيد تأكيد قرار المجلس الأقتصادى ١٩٩٥ (L.٤٢) المؤرخ فى ٢٨ يوليو ١٩٩٥ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطينى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب فى الجولان السورى المحتل .

**ودعت اللجنة اسرائيل :** للامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولى ، وتطبيق اتفاقية جنيف لحماية المدنيين فى وقت الحرب على الأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة .والامتناع عن انشاء المستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية وغيرها من الاراضى العربية المحتلة ، وتفكيك هذه المستوطنات . والامتناع عن تغيير الطابع المادى والتكوين الديمغرافى والهيكل المؤسسى والمركز القانونى للجولان السورى المحتل، وعن فرض المواطنة الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين فى الجولان السورى المحتل ، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ، والسماح للاشخاص المشردين من سكان الجولان بالعودة الى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم ، وتدعو الدول الى عدم الاعتراف بأى من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها فى هذا القرار.

**العراق :**

**هل تكفل التعديلات الدستورية حق المشاركة ؟**

اصدر مجلس قيادة الثورة فى ٧ سبتمبر/أيلول قراراً بادخال تعديلات جديدة على الدستور ، تضمنت الغاء نصوص الفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من المادة الثامنة والثلاثين من الدستور، واستبدالها بالتالى :-

أ - انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة .

ب - انتخاب نائب الرئيس من بين أعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة . جـ - البت فى استقالة نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس .

كما أضافت التعديلات مادة جديدة الى الدستور ( م ٧٥ مكرر) وتنص على الآتى : - أ - يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولى منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطنى للنظر فيه .

ب - يعقد المجلس الوطنى جلسة خاصة للنظر فىالترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية ، واذا لم يوافق على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطنى برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت فى الترشيح .

ج - بعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبى العام .

د - يجرى الاستفتاء الشعبى العام بالاقتراع الحر السرى المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ موافقة المجلس الوطنى على الترشيح .

هـ - اذا حصل المرشح على أغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء فوزه بمنصب رئيس الجمهورية .

و - مدة الرئاسة سبع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية . وفى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأى سبب كان يتولى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة مهام رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية مؤقتاً الى حين انتخاب رئيس جديد لمجلس قيادة

الثورة ورئيس للجمهورية وفق أحكام الدستور خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية .

وقد قرر مجلس قيادة الثورة ترشيح السيد الرئيس صدام حسين لتولى منصب رئيس الجمهورية ، واحالة الترشيح على المجلس الوطنى للنظر فيه . كما وافق المجلس الوطنى على ترشيح السيد الرئيس صدام حسين للرئاسة .. وبمقتضى هذه الموافقة يعرض الترشيح على الاستفتاء العام فى ١٥ اكتوبر/تشرين الأول القادم .

ويختلف نظام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لهذه التعديلات عما كان عليه من قبل ، فبينما كان قبل التعديل يتم بانتخاب مجلس قيادة الثورة لرئيسه الذى يعد حكماً رئيساً للجمهورية ، أصبح يتم بالاستفتاء الشعبى العام بعد ترشيح مجلس قيادة الثورة له وموافقة المجلس الوطنى عليه كما يحدد التعديل الجديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بينما كانت هذه المدة غير محددة قبل التعديل .

لكن هذه التعديلات لا تقدم أى دعم أو تعزيز للحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد ، إذ قصرت نطاق الترشيح داخل مجلس قيادة الثورة وإحالته لتصديق المجلس الوطنى الذى يهيمن عليه مجلس قيادة الثورة كلية ، ويضم بالاساس مجموعات الحزب الحاكم والائتلاف المساند له ، ومستقلين موالين له .كما تظل مسألة الاستفتاء على الرئيس - شأن كل بلدان العالم الثالث - لا تخرج عن نطاق المصادقة على اختيار الهيئات المرشحة .

ويظل الثابت لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان إعمال الحق فى المشاركة فى الشئون العامة منوط بالقدرة على حق كل الأفراد فى الترشيح والانتخاب بحرية تامة .

## .. والمنظمة ترحب بقرارات العفو وتخفيف أحكام الإعدام

وعلى صعيد آخر ، أصدر مجلس قيادة الثورة خلال شهرى يوليو/تموز وأغسطس/أب سلسلة من القرارات تتعلق بالعفو الشامل عن المتهمين بجرائم سياسية داخل وخارج العراق ، وبتخفيف احكام الاعدام الى السجن المؤبد والعفو عن المعاقبين بعقوبة قطع اليد وصوان الأذن وإعفاء النزلاء والمودعين عما تبقى من محكومياتهم . واطلاق سراح المصريين المحكومين بالعراق.

وقد تضمن العفو العام عن المتهمين بجرائم سياسية إعفاءهم من العقوبات الصادرة بحقهم ، ووقف الاجراءات القانونية المتخذة سواءً بحق الموجودين داخل العراق أو أولئك الموجودين خارجه وقفاً نهائياً . كما نص قرار العفو على عدم اتخاذ تلك الاجراءات بحق اولئك المتهمين ، عن الافعال أو الجرائم المرتكبة قبل نفاذ القرار ، ولايجوز تحريك أية شكوى ضدهم عن تلك الافعال أو هذه الجرائم .

واستثنى القرار مرتكبى جرائم التجسس ، والقتل العمد، وسرقة أموال الدولة ، وهتك العرض ، من الاستفادة من احكامه . كما أقر بإعادة الأموال المحجوزة الى المستفيدين من العفو .. وحدد القرار مدة شهرين من تاريخ نفاذه لعودة الموجودين خارج العراق ، وأوجب على الموجودين داخله مراجعة السلطات خلال شهر واحد من تاريخ نفاذه ..

كذلك اصدر مجلس قيادة الثورة فى ٢٢ يوليو/تموز قراراً بتخفيف احكام الاعدام الى السجن المؤبد والعفو عن المعاقبين بقطع اليد وصوان الأذن وإعفاء النزلاء والمودعين من مدد محكومياتهم الباقية . وقد اشتمل هذا القرار على اعفاء النزلاء عما تبقى من مدد محكومياتهم اذا كان المحكوم قد أمضى ثلاث سنوات من محكوميته فى حالة ما اذا كان محكوماً بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو أمضى مدة سنة واحدة اذا كانت العقوبة هى الحبس .

ونص القرار على اعفاء المودعين اذا قدم ذووهم ضماناً بالمحافظةعلى حسن سلوكهم وأيد ذلك عضو فى حزب البعث ، وتسرى احكام القرار على المودعين عن جرائم القتل العمد بشرط التصالح مع ذوى المجنى عليه .

كذلك تضمن اعفاء المحكوم بعقوبة قطع اليد اذا كان قد أمضى مدة سنتين فى التوقيف أو الحجز . وتضمن أيضاً استفادة النزيل أو المودع اذا حفظ أربعاً من طوال السور من القرآن الكريم وفهم منهج الثورة . ونص القرار أيضاً على تخفيض احكام الاعدام الصادرة قبل نفاذه الى السجن المؤبد . واشتمل على وقف الاجراءات المتخذة بحق كل من ارتكب جريمة الهروب أو الغياب عن الخدمة العسكرية أو تخلف عنها اذا كان قد سلم نفسه أو القى القبض عليه قبل نفاذه .

وقد استثنى القرار مرتكبى جرائم المخدرات ، والتجسس، والقتل المقترن بالسرقة ، والاختلاس والسرقة الواقعة على أموال الدولة ، والاعتداء على الموظفين ، والرشوة ، والاغتصاب ، واللواط ، والزنا بالمحارم ، من الاستفادة من احكامه .

كما رحبت المنظمة بقرار السلطات العراقية الصادر فى ١٠ أغسطس بشأن العفو عن المصريين المودعين بالسجون والمحكوم عليهم فى جرائم التهجم والرشوة والاحجام عن تقديم معلومات الى السلطات ، واهانة رموز الأمة والشعب والوطن ، والجرائم المنصوص عليها فى قانون إقامة

الاجانب ، مما تبقى من مدد الأحكام الصادرة بحبسهم واطلاق سراحهم ، وايقاف أية اجراءات قانونية لملاحقة المصريين الذين تشملهم مثل هذه الاتهامات ولم تصدر أية احكام قضائية بحقهم حتى الآن. ويستفيد من قرار العفو نحو ٣٠٠ مواطن مصرى ، بدأت السلطات العراقية بالتنسيق مع الخارجية المصرية اتخاذ اجراءات عودتهم لمصر .

**الكويت :**

**المنظمة ترحب بتوسيع المشاركة فى الانتخابات العامة وتدعو لكفالة حق الترشيح للمتجنسين**

أقر مجلس الأمة فى ١٢ يوليو/تموز تعديلات جديدة على قانون الجنسية تقضى بحق المتجنسين فى المشاركة بالاقتراع فى الانتخابات العامة بعد مضى ٢٠ سنة على تجنسهم مع " عدم الاخلال بالقانون رقم ١٩٩٤/٤٤ ". وبموجب هذه التعديلات يكون من حق المتجنسين الذين مضى على تجنسهم عشرون عاماً فأكثر، وعددهم يقدر بما يزيد على ٢٠ ألف متجنساً ، المشاركة فى الانتخابات العامة القادمة المزمع اجراؤها فى العام ١٩٩٦ . وقد صدرت التعديلات بموافقة ٣٣ عضواً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت ، بينما لم يوافق عضو واحد .

وكانت مسألة مشاركة المتجنسين فى الانتخابات العامة مثار جدل ونقاش منذ أمد طويل ، خاصة فى ظل تشدد المشرع واتجاهه الى زيادة المدة اللازمة لتمتع المتجنسين بحق الانتخاب ، فى كافة التعديلات السابقة التى أدخلت على قانون الجنسية . فقد كان قانون الجنسية الكويتى لسنة ١٩٥٩ قد حدد هذه المدة بعشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية ، الا أن هذا القانون عُدل فى العام ١٩٦٦ وأصبحت المدة اللازمة عشرين سنة تحتسب من ٦ يوليو١٩٦٦ ، ثم عُدل القانون مرة أخرى وأصبحت ثلاثين سنة . وكان من المقرر أن تنتهى هذه المدة فى شهر يوليو عام ١٩٩٦ أى بعد انتهاء فترة القيد فى جداول الانتخابات ، بما يعنى عدم تمكن المتجنسين من المشاركة فى الانتخابات الا فى عام ٢٠٠٠. لكن مجلس الأمة حسم الخلاف وأقر التعديلات الجديدة التى أكدت مشاركة المتجنسين فى الانتخابات القادمة .

والمنظمة اذ ترحب بالتعديلات التى ادخلت على قانون الانتخاب بمنح حق التصويت " للمتجنسين " الذين مضى على تجنسهم ٢٠ عاماً .. فانها تدعو مجلس الأمة الكويتى الى تعزيز هذه التعديلات بكفالة حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد لكافة المتجنسين وذلك بمنحهم " حق الترشيح " فى الانتخابات العامة .

**.. وترحب بالغاء محكمة أمن الدولة**

رحبت المنظمة بقرار مجلس الأمة فى منتصف يوليو/تموزبالغاء محكمة أمن الدولة وإحالة جميع القضايا الى محكمة الجنايات بدلاً من احالتها الى محكمة أمن الدولة .

وكان مجلس الوزراء قد وافق على مشروع القانون واحاله الى مجلس الأمة للبت فيه . ويذكر ان محكمة أمن الدولة قد أنشئت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ الذى يتضمن العديد من النصوص الاستثنائية التى تتعارض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، وكذا مع نصوص الدستور الكويتى وقانون المحاكمات والاجراءات الجزائية . وكانت المحكمة تتمتع بصلاحيات مطلقة وأحكامها نهائية ، قبل تعديل الحكومة لقانونها فى اعقاب تحرير الكويت ، بما يعطى الحق بتمييز احكامها بشكل عام أمام محكمة التمييز ، وتمييزها تلقائياً فى حال الحكم بالاعدام.

وترحب المنظمة بهذه الخطوة الايجابية التى تؤدى الى اعمال الأصل العام فى المحاكمات الذى يقضى بمثول المتهمين امام قاضيهم الطبيعى ، وكذا مراعاة الحقوق والضمانات التى كفلتها المواثيق الدولية والدستور نفسه .

**مصر :**

**المنظمة تدعو لتشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن اعدام الاسرى المصريين ، وتدعو المنظمات الدولية لمتابعته**

أثارت الاعترافات المنسوبة لعدد من ضباط الجيش الاسرائيلى بمسئوليتهم عن قتل المئات من الأسرى المصريين العزل من السلاح على أرض سيناء أثناء حربى ١٩٥٦ و ١٩٦٧ .. وما أعقبها من ردود فعل اسرائيلية ( حكومية وغير حكومية ) تبرر هذه الجرائم البشعة وترفض التحقيق فيها ، بحجة انها قد سقطت ( بالتقادم ) وفقاً للقانون الاسرائيلى .. أثارت ردود فعل غاضبة لدى الدوائر الحكومية وغير الحكومية وعلى الأخص المنظمات المعنية بحقوق الانسان ، كما هزت الرأى العام الوطنى والدولى ، خصوصاً فى ضوء ما أوردته المعلومات بأن الاسرى المصريين ( وعددهم يزيد على ٥٠٠ أسير ) اجبروا على حفر قبورهم بأيديهم وأطلق عليهم الرصاص فى ظهورهم .

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان سكرتير عام الأمم المتحدة باجراء تحقيق دولى فى هذه الوقائع حيث تشمل الاتهامات عدداً من اعضاء الحكومة مما يعيق اجراء تحقيق داخلى مستقل . كما طالبت السيد رئيس مجلس الشعب بتشكيل لجنة تقصى حقائق فى الموضوع يؤازر تحرك الحكومة المصرية ويدفعها ويكون من بين مهامها الاستماع

الى أسر الضحايا ، وشهادات الشهود كما شكلت لجنة متابعة خاصة بالامانة العامة .

وكذلك أصدرت المنظمة "بياناً" يوم ١٩٩٥/٨/٢٢ دعت فيه الى تشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن اعدام الأسرى المصريين .. **وجاء نص البيان كالآتى:-**

" تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الوقائع التى تكشفت عن اعدام الأسرى المصريين فى حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ . كما تلقت عدة شهادات تبين أن هذه الجرائم لم تكن مجرد اجراءات فردية ولكنها كانت سياسة منهجية مارست خلالها القوات الاسرائيلية " القتل بدم بارد " للأسرى وللمدنيين فى المناطق التى سقطت بيد الاحتلال .

لا تدرى المنظمة لماذا ينبغى أن تترك ( هذه الوقائع ) فى الماضى ، على نحو ما يبرر رئيس وزراء اسرائيل رفضه لمناقشة مجلس الوزراء لهذه الوقائع .. فجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم ، وأقامت اسرائيل من قبل الدنيا لمحاكمة مجرمى الحرب من النازيين على هذا الأساس .. والأهم أن اعمال القتل ما زالت تمثل سياسة قائمة ضد معارضى اسرائيل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة .

وتعتقد المنظمة أن الدعوة لاجراء تحقيقات داخلية فى اسرائيل لا تفى وحدها باجلاء الحقائق وخاصة مع شمول الاتهامات لعدد من المسئولين الاسرائيليين الحاليين فى السلطة ،وتطالب بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتحقيق هذه الوقائع . وكذلك تدعو المنظمة لتشكيل لجنة برلمانية فى مصر لتقصى حقائق هذا الموضوع ، يكون من بين مهامها عقد جلسات استماع للشهود من زملاء الضحايا وأسرهم ومتابعة الاجراءات الحكومية التى تتخذ فى هذا الموضوع .

وتهيب المنظمة بالمجتمع الدولى ، ومنظمات حقوق الانسان الذى وقفت بحزم ضد جرائم النازية باعتبارها جرائم ضد الانسانية أن تدين هذا العمل ، وتعزز مطالب المنظمة باجراء التحقيق الذى تدعو اليه واعلان نتائجه .هذا وقد شكلت المنظمة لجنة خاصة لمتابعة جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع .. والاتصال بالهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ".

كما شاركت المنظمة مع غيرها من المنظمات والجمعيات والمراكز الوطنية المعنية بحقوق الانسان فى تأسيس " اللجنة الوطنية المصرية لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الاسرى المصريين فى حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ " بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أجل توقيع العقاب على مجرمى الحرب ، والحصول على تعويضات عن تلك الجرائم. وقد شكل المجتمعون يوم ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ عدة لجان للعمل وأقروا خطة للتحرك .

وتضمنت اللجان المشكلة " **لجنة الحملة القانونية الدولية** " وتبحث الدعوة لعقد "محكمة سيناء الدولية " لمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين ، عبر اجراءات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الانسان والأمين العام للأمم المتحدة .

و " **اللجنة القانونية الوطنية** " وتعمل على مطالبة الدولة باتخاذ قرارات واجراءات ذات شأن دولى عبر القضاء الادارى المصرى، وكذلك المطالبة بالتعويضات وتلقى الافادات من أسر الأسرى والمفقودين المجنى عليهم . و" **لجنة الحملة الاعلامية المحلية والدولية** " وتعمل على تجميع وتوثيق الاعترافات والتصريحات وكافة الوثائق والمستندات.

كذلك" نظمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان " حلقة نقاشية " فى ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ شارك فيها العديد من المشتغلين بالقانون وعدد من الصحفيين وممثلو بعض الأحزاب السياسية ، والمنظمات المعنية بحقوق الانسان ومن ضمنها المنظمة العربية لحقوق الانسان . وقد استهدفت "الورشة " دراسة الآليات التى ينبغى تبنيها من أجل تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى والزام اسرائيل بتقديم التعويضات المناسبة لأسر الضحايا من أسرى الحرب المصريين ، وتقديم مرتكبى جرائم الحرب من ضباط جيش الاحتلال خلال حربى ٥٦ و ١٩٦٧ أو المتسترين عليهم الى " محكمة دولية " تنعقد خصيصاً لهذا الغرض . وقد خلصت مناقشات المجتمعين فى هذا الصدد الى ما يلى : -

**أولاً** : إدانة جرائم ضباط جيش الاحتلال الاسرائيلى بحق الأسرى والمدنيين المصريين والتى تشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكما تندرج فى اطار جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التى لا تسقط بالتقادم ، بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التى اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٨ .

**ثانياً** : دعوة الحكومة المصرية لاتخاذ الاجراءات الضرورية على المستوى المحلى والاقليمى والدولى من أجل التمسك بحقوق الشهداء من الاسرى المصريين ، وتوقيع العقوبات على المتورطين فى هذه الجرائم. ومطالبة النائب العام المصرى بتحريك الدعوى العمومية فى البلاغات المتعلقة بهذه القضية.

**ثالثاً** : التنسيق بين المنظمات الوطنية والعربية من اجل اعداد ملف خاص بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والتى ارتكبها جيش الاحتلال الاسرائيلى بما فى ذلك الجرائم المرتكبة ضد المدنيين والبدء فى التحضير لندوة **مصرية - عربية - دولية** لفضح جرائم الحرب الاسرائيلية

والدفع باتجاه محاكمة دولية لاسرائيل على جرائمها . ودعوة المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان لايفاد بعثات لتقصى الحقائق حول الجرائم الاسرائيلية بحق الأسرى المصريين والاعلان عن نتائج التحقيقات لدى الرأى العام العالمى . وتكثيف الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية وحثها على تبنى المطالب المصرية ودفع حكوماتها الى العمل على تطبيق أحكام القانون الدولى الانسانى على جرائم الحرب الاسرائيلية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التى من شأنها ان تقود الى التعامل الانتقائى والمعايير المزدوجة فى تعقب انتهاكات القانون الدولى الانسانى .

**.. واحالة قيادات وعناصر من " الإخوان المسلمين " الى المحاكمة العسكرية**

اصدر السيد رئيس الجمهورية يوم ٢ سبتمبر/أيلول القرار الجمهورى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ بإحالة ٤٩ من عناصر وقيادات جماعة ( الاخوان المسلمين ) الى المحاكمة العسكرية فى القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ بتهمة الانتماء الى تنظيم حزبى غير مشروع والتغلغل بين فئات الشعب للمشاركة فى الانتخابات التشريعية القادمة تحت شعارات الاخوان المسلمين . ومن أبرز هؤلاء المتهمين ، الذين تم القبض عليهم تباعاً منذ آخر يناير/كانون الثانى الماضى ، د. عصام العريان الأمين العام المساعد لنقابة الاطباء ، د. محمد سعيد حبيب رئيس نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط، د. ابراهيم الزعفرانى أمين عام نقابة الاطباء بالاسكندرية ، د. محمد عبد المجيد وكيل نقابة الاطباء بالاسكندرية ، ود. على الداى رئيس المجلس المحلى بدمياط، ود. محمد عبد اللطيف عضو اتحاد الناشرين العرب.

وتعد هذه الاحالة السابقة الأولى التى يحال فيها اعضاء من جماعة الاخوان المسلمين ( المحظورة ) الى القضاء العسكرى منذ العام ١٩٦٥ .

ويثير قلق المنظمة بشأن احالة المتهمين بالانتماء لجماعة الإخوان المسلمين للقضاء العسكرى ما تنطوى عليه من اتجاه واضح للسلطات نحو التوسع فى احالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكرى ، حيث لم تعد هذه الظاهرة مقصورة فقط على المدنيين الذين اتهموا بممارسة العنف والارهاب ، بل امتدت لتشمل خصومها السياسيين المخالفين لها فى الرأى. فالملاحظ أن من احيلوا الى المحاكم العسكرية من ( الاخوان ) لم تنسب اليهم أية اتهامات تتعلق بممارسة العنف أو الارهاب أو حيازة أسلحة أو ذخائر ، واقتصرت الاتهامات التى نسبت اليهم ، حسبما جاء فى تصريح وزير الداخلية يوم ٥ سبتمبر/أيلول ، على الانتماء " لجماعة الاخوان المسلمين التى سبق حلها " والتى يعتبر وجودها "غير قانونى وغير شرعى " . وان هؤلاء المتهمين " قاموا ببعض الاتصالات والاجتماعات التى تشكل جريمة يعاقب عليها القانون . وبناء على ذلك تم استصدار اذن من النيابة، وضبطت فى حوزة المتهمين مستندات وأدلة تؤكد خرقهم للقانون ". وتعتقد المنظمة ان الاتصالات والاجتماعات التى ضبط فيها هؤلاء المتهمون كانت ذات طابع سلمى ، وعلى فرض تجريمها فان القضاء المختص هو القضاء العادى وليس العسكرى عملاً بنص المادة ( ٦٨ ) من الدستور .

وتؤكد المنظمة من جديد على ان احالة المدنيين الى المحاكم العسكرية تنتهك الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ومن بينها حق المتهم فى المثول امام قاضيه الطبيعى ، وحقه فى التظلم امام محكمة أولى ، وحقه فى المثول أمام قضاء يتمتع بالحيدة والاستقلال .. حيث ان القضاة العسكريين ضباط عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد ويخضعون للعزل والترقية ، بما لا يوفر الضمانات الكفيلة باستقلالهم كما لا يتوافر لديهم الخبرة الكافية بتطبيق القوانين الجنائية . ويذكر ان المحاكم العسكرية قد أصدرت منذ ديسمبر ١٩٩٢ (٦٤) حكماً بالاعدام .

وقد أثار قلق المنظمة ما كشفت عنه هذه المحاكمات من ان القضاة العسكريين قد اغفلوا اغلب الضمانات والحقوق القانونية للمتهمين ، وكانوا اكثر حرصاً على تحقيق الحسم والاسراع فى المحاكمات دون اطالة فى الاجراءات .. وهو ما أعلنه السيد رئيس الجمهورية هدفاً لاحالة قضايا العنف والارهاب ايضاً ، كما أكده السيد وزير الداخلية فى تصريحه السابق حيث أعلن أن احالة المتهمين بالانتماء للاخوان المسلمين الى المحاكم العسكرية تهدف الى "الاسراع بالفصل فى القضايا التى تمس امن البلاد واستقرارها " حيث ان عرض هذه القضايا على المحاكم العادية " يستغرق سنوات للفصل فيها نظراً لحجم القضايا الهائل أمام تلك المحاكم ".

وقد أدانت كافة القوى السياسية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدنى ودوائر حقوق الانسان احالة عناصر وقيادات ( الاخوان المسلمين ) للقضاء العسكرى واعتبرت ذلك انتهاكاً خطيراً لحقوق هؤلاء المتهمين واعتداءً على القضاء الطبيعى وعلى الهامش الديمقراطى المتاح .

والمنظمة تجدد مناشدتها للسيد رئيس الجمهورية باعمال صلاحياته الدستورية والقانونية بالغاء قرار احالة المتهمين بالانتماء لجماعة ( الاخوان المسلمين ) للقضاء العسكرى وضمان مثولهم أمام قاضيهم الطبيعى .

**السودان :**

**اجراءات قمعية لمظاهرات سلمية**

برغم الانفراج الذى أحدثه قرار السلطات فى ٢٦ أغسطس/آب باطلاق سراح السيد الصادق المهدى ، وزعيم حزب الأمة المعارض ، و٣١ أخرين من قيادات الحزب والبعثيين وذوى الانتماءات السياسية المختلفة ، والاعلان عن بحث اجراءات اعادة المفصولين من الشرطة والقوات المسلحة منذ عام ١٩٨٩ الى الخدمة . برغم هذا ، اندلعت مظاهرات طلابية وشعبية فى ١١ سبتمبر بالخرطوم احتجاجاً على تردى الأوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة .

وبدأت هذه المظاهرات بتظاهر عدد من طلاب جامعة الخرطوم ، داخل الحرم الجامعى ، احتجاجاً على اقتحام قوات الأمن للحرم واعتقال ثلاثة طلاب. واتسعت المظاهرات وعمت ارجاء الخرطوم وبعض المدن المجاورة، وحمل المتظاهرون لافتات وشعارات معارضة للنظام . وأفادت المصادر ان قوات الأمن تدخلت لفض المظاهرات بقوة باستخدام الرصاص والقنابل المسيلة للدموع، مما أدى الى مقتل ٣ أشخاص وفق المصادر الرسمية ، واعتقال مئات الطلاب والمواطنين ، ترفض السلطات الكشف عن اماكن احتجازهم أو السماح لذويهم بمقابلتهم .

وقد اعلنت المنظمة السودانية لحقوق الانسان ان الاعتقالات شملت ٤٠٠ - ٥٠٠ شخص فى الخرطوم ومدن أخرى بينهم ٢٧٠ طالباً وعدد من الاثيوبيين والاريتريين .

وأعلنت سلطات الأمن أنها ستحيل عدداً من الطلاب الذين نظموا هذه المظاهرات الى المحاكمة ، واكدت وجود أثيوبيين وأرتيريين رهن الاعتقال ، وانهم يخضعون للاستجواب لمشاركتهم فى المظاهرات تمهيداً للمحاكمة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تدين الاجراءات القمعية التى باشرتها السلطات لفض المظاهرات السلمية ، فانها تناشد بالافراج الفورى غير المشروط عن كافة المعتقلين فى هذه الاحداث. واجراء تحقيق مستقل فى مقتل الطلاب .

**ليبيا :**

**المنظمة تدين عملية الترحيل الجماعى للفلسطينيين**

تابعت المنظمة ببالغ القلق قيام السلطات الليبية منذ مطلع سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ بترحيل المئات من الفلسطينيين المقيمين والعاملين فى ليبيا وفق خطة وضعتها احدى اللجان عرفت باسم " لجنة العودة ". وتبرر الحكومة الليبية هذا الاجراء برغبتها فى اثبات فشل اتفاقية " غزة - أريحا " ، والتى أعلنت فى أعقابها عزمها على ترحيل آلاف من الفلسطينيين الذين يعيشون فى ليبيا الى قطاع غزة . ويعيش فى ليبيا حوالى ٣٠ ألف فلسطينى .

ورغم كل النداءات والوساطات الشعبية والرسمية والاتصالات التى قامت بها جامعة الدول العربية من أجل حث ليبيا على وقف عملية الترحيل الجماعى للفلسطينيين .. فقد أكد العقيد القذافى استمرار عملية ترحيل الفلسطينيين ، وقال ان وجودهم فى ليبيا كان مؤقتاً والآن حان وقت العودة ودعا الدول العربية الى اعادة كل الفلسطينيين الى فلسطين.

وقد رصدت التقارير الواردة للمنظمة بعض صور المعاناة الانسانية الصعبة التى عاش فيها الفلسطينيون نتيجة لعملية الترحيل الجماعى لهم ورفض بعض الدول استقبالهم . ففى المنطقة العازلة بين نقطتى الحدود المصرية - الليبية .. مكث حوالى ١٥٠ فلسطينياً لمدة عشرين يوماً فى انتظار الحصول على تأشيرة دخول الى مصر أو العودة الى ليبيا ، فى ظل أوضاع معيشية سيئة ، حيث كانوا يقيمون فى العراء فى منطقة صحراوية تحت درجة حرارة تصل الى ٤٥ درجة مئوية من دون خيام أو مياه أو طعام ، باستثناء ما كان يقدمه لهم الجيش المصرى وما حصلوا عليه من السائقين العابرين، وما قدمته مفوضية شئون اللاجئين لهم من مساعدات انسانية.

وقد ذكر مسئول المكتب الاقليمى لمفوضية شئون اللاجئين بالقاهرة ، والذى قام بزيارة المنطقة العازلة يوم ١٤ سبتمبر/ايلول ، ان السلطات المصرية تسمح منذ بداية الاحداث بمرور ما بين ٥٠ و ٢٠٠ فلسطينى غالبيتهم الى رفح بعد الحصول على اذن دخول من السلطات الاسرائيلية يسمح بدخولهم الى غزة والضفة . ولا يسمح للفلسطينيين بمغادرة منفذ السلوم ، على الحدود المصرية الليبية ، الا تحت حراسة الشرطة المصرية التى تقوم بمصاحبتهم الى منفذ رفح بين مصر وقطاع غزة على بعد ١٠٠٠ كيلومتر .

وقد افقت السلطات الأردنية يوم ٢٣ سبتمبر/أيلول على السماح لمئات من الفلسطينيين من بينهم الـ ١٤٣ الذين يعيشون فى المنطقة العازلة بين مصر وليبيا بالدخول الى الاراضى الأردنية تمهيداً لعبور بعضهم الى الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يعد تطوراً ايجابياً . ولكن واصلت السلطالت الليبية عمليات طرد الفلسطينيين وأخذت هذه العمليات أبعاداً جديدة اعتباراً من ٢٦ سبتمبر/ايلول بابعاد ١٥٠٠ فلسطينى فى اجراء وصف بانه "دفعة أولى" .

وتجدر الاشارة الى ان مصر تتشدد فى منح الفلسطينيين تأشيرة دخول الى اراضيها . مما أدى الى منع الفلسطينيين المبعدين من الدخول بالرغم من حملهم لوثائق

سفر فلسطينية صادرة عن مصر . فيما أفادت مصادر أن الحكومة المصرية تدرس إغلاق الحدود .

وفى الوقت الذى يوجد فيه حوالى ٨٦ فلسطينياً ، فى منفذ رفح ، من حاملى اذن دخول صالح لمدة شهر واحد فقط، ترفض اسرائيل دخولهم بعد اعلان ليبيا عدم عودة الفلسطينيين المرحلين . فقد أوقفت السلطات اللبنانية الخط البحرى بين ليبيا ولبنان لمنع الفلسطينيين المبعدين من ليبيا من دخول الأراضى اللبنانية حتى من يحمل منهم وثائق السفر اللبنانية . كما تلقت السفارات اللبنانية فى العواصم الخليجية تعليمات بوقف كل العمليات الخاصة بمنح وتجديد وثائق السفر اللبنانية للفلسطينيين حاملى هذه الوثائق . فيما نشبت أزمة شديدة بين السلطتين الفلسطينية واللبنانية إثر تصريحات منسوبة للسيد وزير السياحة اللبنانى ، الذى وصف فيها الفلسطينيين المبعدين بأنهم " نفايات بشرية " ، فى معرض دفاعه عن سياسة بلاده تجاه المبعدين .

والمنظمة تناشد الحكومة الليبية بالعدول عن قرار ترحيل الفلسطينيين وإعادة الفلسطينيين الى اعمالهم وذلك اتساقاً مع التزامات "ليبيا" بالاتفاقيات العربية وقرارات مجلس الجامعة العربية (المتكررة ) والداعية الى الاستمرار فى تحسين احوال اللاجئين المعيشية الى حين عودتهم الى وطنهم. ومع البروتوكول الذى وافقت عليه ليبيا يوم ١١ مايو/آيار ١٩٦٥ والذى يقضى بأن يكون للفلسطينيين المقيمين فى أراضى الدول العربية الحق فى العمل والاستخدام أسوة بالمواطن وأن يكون لهم حق الخروج من الدول العربية والعودة اليها ، ومنحهم وثائق سفر صالحة مع معاملة حاملى هذه الوثائق معاملة رعايا الدول العربية.نفسها .. كما تدعو السلطات فى مصر ولبنان الى احترام وثائق السفر الصادرة عنهما والسماح للفلسطينيين المبعدين.

**الجزائر :**

**تزايد معدلات العنف والارهاب**

**مع قرب موعد الانتخابات الرئاسية**

دخلت الجزائر منذ منتصف أغسطس/ آب الماضى "دورة جديدة " من المواجهات العسكرية الحادة بين الحكومة الجزائرية ( التى يساندها الجيش ) وبين الجماعات الاسلامية المسلحة ، بعد ما أعلنت السلطات أن انتخابات الرئاسة ، التى اثارت جدلاً شديداً ، ستجرى فى ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ . فقد تزايدت معدلات أعمال العنف والارهاب التى ترتكبها الجماعات الاسلامية المسلحة واتخذت انماطاً جديدة مع تسارع خطى الرئاسة الجزائرية فى تنفيذ خططها لاجراء الانتخابات الرئاسية فى موعدها المقرر بعد فشل المفاوضات مع شيوخ " جبهة الانقاذ الاسلامية " .

فعلى صعيد الانتخابات الرئاسية ، فقد بدأت فعلياً الاجراءات العملية لاجراء هذه الانتخابات بعد توقيع الرئيس الأمين زروال قانون " الانتخابات الرئاسية " بعد حذف الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية لزوجة المرشح . ووفقاً لما جاء فى " المذكرة الاعلامية " حول هذا القانون ، فان تاريخ تنظيم الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية سيكون ١٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ ، وان آخر موعد لتقديم الترشيحات هو ٢ اكتوبر/تشرين الأول ويشترط من كل مرشح الحصول على ٧٥ ألف توقيع من ٢٥ ولاية على الأقل من ولايات الجزائر الـ ٤٨ لخوض الانتخابات . على أن تبدأ عملية جمع التوقيعات يوم ٢٠ سبتمبر/أيلول الجارى وتمتد على مدى ٤٠ يوماً . أما الحملة الانتخابية فتنطلق يوم ٢٠ اكتوبر/تشرين الاول وتختتم يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى. وأقصى أجل لتنظيم الدورة الثانية هو ١٦ ديسمبر/كانون الأول . وسيكون أقصى أجل لاعلان النتائج النهائية للانتخابات يوم ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ،على أن يتم تنصيب رئيس الجمهورية وتأدية اليمين الدستورية يوم ٣٠ أو ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ .

كما أسفرت المشاورات التى اجراها الرئيس زروال مع الاحزاب والمنظمات والشخصيات الوطنية ( فى ظل غياب أحزاب العقد الوطنى ) عن صدور قرار رئاسى بتشكيل "اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية " . وتتألف من ممثلين من الأحزاب السياسية والجمعيات والشخصيات التى قبلت بمبدأ الانتخابات وممثلى أربع وزارات ( الداخلية ، العدل ، الخارجية ، الاتصال ) ومن المرصد الوطنى لحقوق الانسان ، ومن الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان .

وفى اتصال للمنظمة **بالرابطة الجزائرية لحقوق الانسان** أوضح رئيس الرابطة أن الموقف الذى اتخذته الرابطة حول هذا الموضوع أنها لايمكنها رفض أى عمل يعزز الديمقراطية من حيث المبدأ لكنها ذكرت ببعض المبادىء ، وقدمت بعض التحفظات أهمها أن العملية الانتخابية ليست هى كل الديمقراطية ، وان الديمقراطية تمارس من خلال أحزاب سياسية ومنظمات وشخصيات متساوية فى الحقوق والفرص وأن الديمقراطية تتطلب تباين الموقف وتعارضها أحياناً . وأن التحفظات تنصب أساساً على حضور ممثلى الوزارات والمرصد الوطنى لحقوق

الانسان . واحتفاظ الرابطة بحقها فى نشر ملاحظاتها الخاصة بها بشكل مستقل .

كما أجرت الرئاسة اتصالات مع الهيئات الدولية والاقليمية لايفاد مراقبين دوليين لمراقبة سير الانتخابات ، أسفرت - حتى الآن - عن قبول جامعة الدول العربية ايفاد ٤٣ مراقباً لمراقبة سير الانتخابات الرئاسية .

وقد بلغت قائمة المرشحين للرئاسة - حتى اعداد هذا التقرير - ٣٦ مرشحاً ، من بينهم الرئيس زروال الذى أعلن ترشيح نفسه يوم ١٩ سبتمبر/أيلول ، ومحفوظ نحناح زعيم حركة التجمع الاسلامى ( حماس ) ، ورضا مالك رئيس الحكومة السابق ، نور الدين بو كروح رئيس " حزب التجديد الجزائرى " ، ومحمد سعدى رئيس حزب " الجبهة الوطنية الاسلامية " وشلبية دليلة محجوبى عضو المجلس الوطنى ، وعمار بو عشه رئيس حزب " حركة الشبيبة والديمقراطية ".

وتجرى هذه الانتخابات فى ظل مقاطعة احزاب " العقد الوطنى " التى أعلنت هذه الاحزاب مقاطعتها للانتخابات الرئاسية لانها " قد تكون عاملاً فى تفاقم خطورة الأزمة ودفع البلاد الى المزيد من الانسداد واراقة الدماء ". واعتبرت ان "الرجوع الى المسار الانتخابى يقتضى اجماعاً وطنياً يتبلور من خلال حل سياسى يقضى الى تكريس أسس العمل الديمقراطى وبعد توفير الشروط الأمنية والسياسية والاعلامية والادارية التى تسمح بتنظيم الانتخابات بحرية ". كما دعت الهيئات الدولية الى عدم التورط فى أزمة البلاد بايفاد مراقبين لمراقبة الانتخابات . وإن كان زعيم حزب " الجزائر المسلمة المعاصرة" د. أحمد بن محمد قد خرج على اجماع احزاب العقد الوطى بترشيح نفسه للرئاسة ، فى اجراء لم تتضح ابعاده بعد على مدى تماسك هذا التكتل الحزبى .

أما على الصعيد الأمنى ، فقد واصلت السلطات تنفيذ استراتيجيتها الأمنية لتأمين اجراء الانتخابات الرئاسية بتكثيف حملاتها العسكرية والأمنية على معاقل الجماعات الاسلامية المسلحة ، بما أسفر عن مصرع واعتقال مئات الأشخاص . كما صعدت الجماعات الاسلامية المسلحة من عمليات العنف والارهاب لشل قدرة السلطات على اجراء الانتخابات الرئاسية فى موعدها ومنع الناخبين من الادلاء بأصواتهم . فمن ناحية، صعدت الجماعة الاسلامية المسلحة من عمليات تفجير السيارات الملغومة وخاصة باستهداف المنازل السكنية التى تأوى عائلات الموظفين الأمنيين بالدولة والصحفيين ورجال الاحزاب . ففى يومى ١٦ ، ١٧ أغسطس/آب انفجرت ثلاث سيارات ملغومة فى بعض المناطق السكنية بالعاصمة ، أسفرت عن سقوط قتيل وعشرات الجرحى وتدمير بعض المنازل . كما شهد الأسبوع الأخير من أغسطس/آب انفجار ٥ سيارات مفخخة فى وسط " بوفاريك " استهدفت منازل سكنية أيضاً وقد استهدفت احداها منزل محمد تمنجوت (المسئول عن الأمن بالمدينة ) مما أدى الى مقتله واصابة ٣٢ شخصاً بجروح . وفى ٣١ أغسطس/آب انفجرت سيارة مفخخة فى العاصمة بالقرب من مقر مديرية الأمن الوطنى وأسفرت عن سقوط ٩ قتلى وحوالى مئة جريح. وفى ١ سبتمبر/أيلول انفجرت سيارة مفخخة قرب مخبز بمدينة "مفتاح" اسفرت عن مقتل ٦ أشخاص واصابة ٨٤ آخرين . وقد أفادت المصادر الرسمية أن هذه الانفجارات أحدثت حالة من الهلع بين السكان وأدت الى تشريد عشرات العائلات بسبب تدمير منازلهم .

كما أصدرت الجماعة الاسلامية المسلحة " بياناً " تضمن تهديداً مباشراً للمرشحين ودعا المواطنين الى مقاطعتهم . وبالفعل اغتالت الجماعة المسلحة عبد المجيد بن جديد أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية يوم ١٧ سبتمبر/أيلول فى كمين نصبه مجموعة من المسلحين .

كما صعدت " الجماعة الاسلامية " المسلحة من عمليات اغتيال الصحفيين ، وقتلت منذ مطلع أغسطس/آب ثمانية أشخاص ، من بينهم : نعيمة حمودة مجلة " ريفولوسيون " ابراهيم قروى صحيفة ( المجاهد ) ، سعيد تزروت صحيفة (لوماتان ) ، وسعيد ابراهيمى . وبذلك يصل عدد الصحفيين الذين قتلوا منذ مايو ١٩٩٣ فى اعتداءات نسبت اليهم ، الى ٤٣ صحفياً .

***

## حقوق الانسان فى الوطن العربى

**البحرين :**

**أحكام جديدة بالاعدام والسجن**

تابعت المنظمة ببالغ القلق استمرار محكمة أمن الدولة فى محاكمة المتهمين بالتورط فى الاحداث التى اندلعت فى البلاد منذ أواخر العام الماضى . فقد أسفرت سلسلة المحاكمات التى جرت منذ أوائل شهر مارس/آذار عن صدور أحكام بالاعدام والسجن مدى الحياة والسجن لمدد تراوحت بين سنة وعشر سنوات ، بحق ٤١ متهماً من بين اولئك الذين اتهمتهم السلطات بالضلوع فى هذه الاحداث .

شملت الأحكام ، حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية قدرها ٥٨ ألف دينار بحرينى ، بحق المتهم حسين عباس مرهون الذى يبلغ من العمر ٢٣ عاماً .فى ٢٤

ابريل/نيسان وكلها بحق عشرة متهمين تراوحت بين ثلاث وسبع سنوات سجناً وغرامة مالية قدرها ١٢٠٦٥٧ ديناراً بحرينياً . في الأول من مايو/آيار وبحق ستة متهمين تراوحت ما بين سنة وخمس سنوات .

وفي ٢١ يونيو/حزيران أصدرت المحكمة حكماً بالسجن مدى الحياة بحق المتهم أحمد مرزوق وغرامة مقدارها ٤٨٣٨ ديناراً بحرينياً . وكذا أحكاماً بحق ١٤ متهماً آخرين وبالسجن لمدد تتراوح بين سنة وسبع سنوات في ٢١ يونيو/حزيران ، وحكماً بالاعدام على المتهم عيسى قمبر (٢٧ عاماً ) . وأحكاماً بالسجن لمدة خمس سنوات على أربعة متهمين آخرين .

وقد تراوحت التهم التي نسبت لهؤلاء المتهمين بين ارتكاب أعمال حرق ، والقيام باعمال التخريب ، والاشتراك في التجمهر والتظاهر ، وقتل أحد رجال الشرطة . وأفادت التقارير الواردة بقصور هذه المحاكمات عن بلوغ مستويات المحاكمة العادلة والمنصفة ، إذ انطوت على عدد من الاجراءات تتنافى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة . كما ذكرت أن بعض المتهمين تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية اثناء التحقيقات وسير المحاكمة ، وحرموا من الاتصال بمحاميهم .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد طالبت السلطات بالسماح لها بايفاد مراقبين لمتابعة سير المحاكمات، الا انها لم تتلق استجابة منها .. وتناشد المنظمة السلطات باعادة المحاكمات في ظل التقيد بالمعايير والضمانات الدولية للمحاكمة العادلة ، والسماح بحضور مراقبين دوليين من كافة منظمات حقوق الانسان .

### .. وفاة مواطن بشبهة التعذيب

تلقت المنظمة شكوى تفيد بوفاة المواطن سعيد عبد الرسول الإسكافي ، طالب - ١٧ عاماً ، تحت التعذيب اثناء احتجازه في أحد مقار الشرطة .

وأوردت الشكوى أن المواطن المذكور قد توفي بالحجز عقب القاء القبض عليه بيومين . وكان قد استدعي للتحقيق أمام مباحث أمن الدولة يوم ٦ يوليو/تموز بزعم اشتراكه في المظاهرات التي اندلعت مؤخراً . وأشارت الى أنه فور وصوله الى مقر مباحث أمن الدولة وضع في الحبس ، وبعدها بيومين أُبلغت أسرته باستلام جثته من المستشفى العسكري . وذكرت أن قوات الأمن قامت بمنع أسرته من دفن جثمانه في مقابرها بالسنابس ، ودفن في مقبرة النعيم حيث مسقط رأسه .

وقد ناشدت المنظمة السلطات باجراء تحقيق نزيه ومستقل في وفاة المواطن الإسكافي ، واعلان نتائجه على الرأى العام .

### .. وسحب جواز أحد أعضاء المؤتمر القومي العربي ومنعه من السفر

تلقت المنظمة شكوى تتعلق بالأستاذ أحمد عيسى الشملان ، عضو المؤتمر القومي العربي ، تفيد قيام السلطات البحرينية بسحب جواز سفره ومنعه من السفر .

وتشير الشكوى الى ان هذا القرار جاء بسبب قيام الأستاذ الشملان بنشر آرائه السلمية المطالبة بالعودة للدستور وتوليه الدفاع ، بحكم مهنته كمحام ، عن المتهمين في الاحداث السياسية التي اندلعت في أواخر العام الماضي ، حيث تم استدعاؤه من قبل جهاز المخابرات وعندئذ تم سحب جواز سفره ومنع من السفر .

وقد ناشدت المنظمة السلطات بسرعة اعادة جواز سفر الأستاذ الشملان والسماح له بالسفر ، تمشياً مع أحكام القانون الدولي والدستور .

## قطر :

### المنظمة ترحب باعادة جواز سفر د. علي الكواري

تلقت المنظمة بالارتياح نبأ قيام السلطات القطرية بإعادة جواز سفر الدكتور علي خليفة الكواري ، عضو المؤتمر القومي العربي ، والسماح له بالسفر .

وكان د. الكواري قد تعرض مع عدد آخر من الفعاليات السياسية في مطلع العام ١٩٩٢ للاحتجاز والتحقيق لعدة أيام ، والحرمان من مغادرة البلاد وسحب جوازات سفرهم ، اثر التوقيع على العريضة التي رفعت الى امير البلاد في أواخر العام ١٩٩١ للمطالبة بالاصلاحات الدستورية لتحقيق المشاركة السياسية امن خلال انتخاب مجلس للشورى له سلطات تشريعية ورقابية ، وافساح المجال لحرية الرأى والتعبير ، وحسم مشكلات الجنسية وغيرها .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان دائمة الاتصال بالسلطات القطرية لحثها على رد جواز سفر الدكتور الكواري والسماح له بالسفر .

## اليمن :

### وفاة شخص واعتقال عشرات المواطنين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان " شكوى " بشأن وفاة المقدم ناصر صالح قاسم ، القائد السابق للكتيبة الأولى صواريخ (جنوب اليمن) يوم ١٩٩٥/٦/٣ أثناء اعتقاله بشبهة التعذيب . وتفيد الشكوى أن المواطن المذكور غادر عدن بعد الحرب ولكنه عاد اليها في اعقاب قرار العفو العام . وقد ظل مختفياً مدة طويلة ..

ولكن ازاء اشتداد قسوة ظروفه المعيشية توجه الى " صنعاء " لمتابعة الحصول على راتبه الشهرى .. فاعتقلته السلطات يوم ١٩٩٥/٦/١ .. وبعد يومين أعيدت جثته الى " عدن " .. وأعلنت السلطات أن الوفاة نتيجة " نوبة قلبية " والمذكور كان هو العائل الوحيد لأسرته المكونة من سبعة أطفال ووالده ووالدته وزوجته.

وقد خاطبت المنظمة السلطات اليمنية بشأن هذه الواقعة وناشدتها اجراء " تحقيق مستقل " لتحديد أسباب الوفاة ، وصرف مستحقاته المالية لأسرته .

وعلى صعيد آخر ، ورد للمنظمة العديد من الشكاوى بشأن اعتقال عشرات الأفراد من مناطق حضر موت وعدن وأبين خلال شهور ابريل/نيسان ومايو/آيار ويونيو/حزيران ..وأفادت الشكاوى أن المعتقلين يتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة .. وأن السلطات الأمنية تواصل ملاحقاتهم ومراقبتهم بعد الافراج عنهم مما دفع بعضهم الى الاختفاء وقد افادت الشكاوى أن غالبية هؤلاء المعتقلين ممن ينتمون الى " الحزب الاشتراكى " وان اعتقالهم جاء نتيجة لابداء آرائهم بشكل سلمى .

وقد تلقت المنظمة قائمة بأسماء ٥٦ مواطناً ينتمون الى محافظات مختلفة وبخاصة حضر موت وعدن وأبين ، وخاطبت السلطات بشأن اطلاق سراحه أو تقديم من يثبت جدية اتهامه لمحاكمة عاجلة وعادلة ، كما تلقت - لاحقاً كذلك - معلومات عن الافراج عن نحو ٢٣ منهم لكن أفادت الشكاوى أن السلطات الأمنية مستمرة فى ملاحقاتهم ومراقبتهم مما دفع ببعضهم الى الاختفاء . وتتابع المنظمة بقية الحالات .

**.. المنظمة تناشد السلطات باستئناف اصدار " الشورى "**

أصدرت المنظمة " بياناً " بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣١ ادانت فيه قرار السلطات اليمنية بتعطيل صحيفة " الشورى " وإغلاق مقار اتحاد القوى الشعبية ، وناشدت السطات اليمنية السماح باستئناف اصدار صحيفة الشورى واعادة النظر فى الاجراءات التى اتخذتها بحق اتحاد القوى الشعبية . وفيما يلى نص " البيان " :-

" تتابع المنظمة بقلق بالغ قرار السلطات اليمنية فى ٧/١٨ بتعطيل صحيفة " الشورى " واغلاق مقار اتحاد القوى الشعبية ، وتجميد حساباته فى البنوك ، بدعوى وجود اشكالات بين اطراف اتحاد القوى الشعبية .

وضاعف من قلق المنظمة رفض وزارة الاعلام الامتثال لقرار محكمة استئناف أمانة العاصمة بالسماح باستئناف طبع الصحيفة وتنفيذ قانون الصحافة والمطبوعات وعدم الاستناد الى غير ذلك ، اذ اعتذرت الوزارة لرئيس المحكمة عن عدم امكان تنفيذ أمر المحكمة نظراً لأن الحزب موقوف والأولى وقف الصحيفة الناطقة بلسان حاله .

وتأتى هذه الاجراءات فى سياق التضييق على الحريات الأساسية ، بالمخالفة للقانون والدستور والتزامات اليمن بمواثيق حقوق الانسان ، اذ كانت صحيفة الشورى ذاتها هدفاً للتعطيل فى بداية العام ، وتم احالتها الى المحاكمة ، لكن برأتها واستأنفت الصدور ، ثم تم فرض رقابة مسبقة على الصحف ومصادرة العديد منها ، وطالت المصادرة أعداداً من صحيفة الوحدوى (لسان حال التنظيم الوحدوى الشعبى الناصرى ) . كما استمرت الاعتداءات على بعض الصحفيين بسبب تعبيرهم عن آرائهم.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، التى تعتبر حرية الرأى والتعبير والحق فى التنظيم هما الدعامتان الاساسيتان للحق فى المشاركة ، تناشد السلطات اليمنية السماح باستئناف اصدار صحيفة الشورى ، واعادة النظر فى الاجراءات التى اتخذت بحق اتحاد القوى الشعبية .

**فلسطين / اسرائيل :**

**المحكمة الاسرائيلية العليا**

**تسمح بحرمان المعتقلين من النوم**

وافقت المحكمة الاسرائيلية العليا فى اوائل سبتمبر على السماح للمحققين الاسرائيليين بمنع المعتقلين الفلسطينيين من النوم بهدف انتزاع اعترافات منهم واعتبرت المحكمة أن تخفيض ساعات النوم يمكن أن تمليه " مقتضيات التحقيق ". ويأتى هذا القرار استمراراً لسياسة التعذيب المقنن التى تنتهجها سلطات الاحتلال الاسرائيلى فى فلسطين والذى يعد تقرير "لجنة لانداو" والذى يبيح الضغط البدنى المعتدل على المحتجزين الفلسطينيين بهدف الحصول على الاعترافات أحد الأمثلة الصارخة فى هذا المجال .

وكان أحد المعتقلين الفلسطينيين ويدعى ايمان عبد الله حجازى قد تقدم باستئناف للسماح له بالنوم ٦ ساعات متواصلة يومياً ، وذكر محاميه أن موكله قد خضع لاستجواب استمر ٤٥ ساعة متواصلة قبل أن يسمح له بالنوم لمدة خمس ساعات ، وأضاف انه فى احدى المرات لم يتمكن من النوم ساعتين الا بعد استجواب دام ٤٨ ساعة متواصلة . ويعد هذا القرار مخالفة صارخة لاتفاقية مناهضة التعذيب التى تحرم اى تعذيب" جسدياً أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول على اى معلومات أو اعترافات " ( م١٠ ) ، كما تخالف نص المادة الثانية والتى تقضى بوجوب أن " تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى "

**المؤسسات الفلسطينية تدين سياسة الاغلاق**

أصدرت مؤسسة الحق ومركز المعلومات الفلسطيني ومؤسسة مانديلا " بياناً " مشتركاً أدانت فيه قيام السلطات العسكرية الاسرائيلية باغلاق الطرق والمنافذ المؤدية الى مدينة أريحا بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ ، والذى استمر لمدة تسعة أيام متتالية . وذكر البيان أن عمليات حظر التنقل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة قد أضحت نهجاً يومياً تلجأ اليه سلطات الاحتلال مما يعود بآثار تدميرية على واقع الحياة اليومية للسكان تحت الاحتلال بجوانبها الاجتماعية والصحية والتعليمية وغير ذلك ، واضافة الى ذلك فإن فى هذا الاجراء مساساً بمستوى المعيشة للكثير من العائلات التى تعتمد فى دخلها على العمالة اليومية فى سوق العمل الاسرائيلى .

وقد أكدت المؤسسات الثلاث أن سياسة الاغلاق والحصار تؤدى الى تضييق الخناق على السكان المحليين وتشكل عملاً منافياً للقانون الدولى ونصوص اتفاقية القاهرة الموقعة فى مايو ١٩٩٤ ، كما رأت أن الاغلاق يمس الوحدة الاقليمية للأراضى الفلسطينية المحتلة حيث يجزئها الى مناطق معزولة وقد خلص البيان الى الدعوة الى رفع الحصار الشامل المفروض على الأراضى الفلسطينية المحتلة وخاصة الطوق الشامل على مدينة القدس .

## من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان ( تتمات )

**المنظمة العربية لحقوق الانسان تصدر تقريرها السنوى**
**( تتمة المنشور ص ١٦ )**

كذلك أشار الأستاذ محمد فائق الى الآثار الوخيمة على حالة حقوق الانسان فى العراق من جراء تراكم آثار استمرار الحصار الدولى المفروض عليه للعام الخامس على التوالى . كما نبه الى مخاطر استمرار المحاكم الاستثنائية الخاصة والتوسع فى احالة المدنيين الى القضاء العسكرى وتأثير ذلك على ضمانات حقوق الانسان ، وتوسيع الثغرات فى نظام العدالة العربى .

ويضم التقرير - الذى يقع فى ٣٢٤ صفحة - ثلاثة أقسام ، يقدم أولها دراسة ( تحليلية ) لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى، بينما يعرض ثانيها لحالة حقوق الانسان تفصيلياً داخل كل قطر عربى على حدة ، أما ثالثها فيتناول قضية " أزمة نشطاء حقوق الانسان .. فى غياب نظام حماية وطنى ودولى " .

**.. وتشارك فى اجتماعات الأمم المتحدة حول قضية فلسطين**
**(تتمة المنشور ص ١٦ )**

وفى الختام ، أدان البيان بشدة المضايقات الاسرائيلية التى من شأنها اعاقة عملية التزود بالمواد اللازمة والمساعدات الطبية للأراضى المحتلة ، وكذلك فقد أدان البيان اغلاق القدس الشرقية . وقد شارك الاستاذ أديب الجادر فى الاجتماعات وكانت له مداخلة أكد فيها أن مصداقية المنظمات غير الحكومية تعتمد على توجيه الانتقادات لكل من ينتهك حقوق الانسان وليس لاسرائيل فقط.

**لجنة حقوق المرأة بالمنظمة تقر برنامج عملها**
**(تتمة المنشور ص ١٦ )**

وتخصيص حيز من مطبوعات المنظمة لحقوق المرأة فى الوطن العربى .. تمهيداً لاصدار نشرة خاصة عن حقوق المرأة فى الوطن العربى وسلسلة من الكتيبات فى اطار التوعية القانونية ، كما أوصت اللجنة بعقد ندوة موسعة لمناقشة سبل تطوير أوضاع المرأة العربية فى ضوء برنامج ومنهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بيجين، وإعداد مطوية خاصة باللجنة تعرف بأهدافها بانشطتها الحالية ومشاريعها فى المستقبل ، واختيار شعار يمكن أن يكون وسيله من وسائل التعريف باللجنة .كما أقرت اللجنة أن يكون اجتماع عضوات واعضاء اللجنة سنوياً يتم فيه تقييم ما انجز .

**استقالة د. كاظم حبيب من رئاسة فرع المانيا لاسباب صحية**
**(تتمة المنشور ص ١٦ )**

والأمانة العامة للمنظمة العربية اذ تقدر الجهد الذى بذله د.كاظم حبيب فى تدعيم تأسيس فرع المانيا والمساهمة فى نشاطاته البارزة رغم العقبات القانونية والعملية التى واجهته عند انشاء الفرع، فإنها تتمنى له دوام الصحة والعافية وكل نجاح وتوفيق .

**المنظمات المصرية لحقوق الانسان تتضامن للمشاركة فى مواجهة الاجراءات المقيدة لنشاطها (تتمة المنشور ص ١٦)**

.. قانونية اعدتها هيئة التشريع بوزارة العدل فى يناير/كانون الثانى الماضى انتهت الى انعدام الوجود القانونى لهذه المؤسسات باعتبار ان اجراءات اشهارها ينبغى ان تخضع لاحكام قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤ . والسعى لسد مصادر تمويلها .

وقد تزامن مع هذه الاجراءات اتجاه المحكمة الادارية العليا ابتداء من اغسطس/آب ١٩٩٥ الى البت ، بعد اكثر من ٤ سنوات من الركود ، فى الطعون المقدمة بشأن الوضع القانونى لثلاث من المنظمات وهى ، المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، وجمعية التنوير المصرية ، وجمعية تضامن المرأة العربية ، علماً بأن تقارير هيئة المفوضين تنتهى بتوصيات سلبية فى الحالات الثلاث (النظر فى هذه القضايا الى شهر ديسمبر/كانون الأول) .

وقد اصدرت المنظمات المشاركة " بياناً " حثت فيه الدولة على ضرورة مراجعة سياساتها تجاه المنظمات غير الحكومية عامة ومنظمات حقوق الانسان خاصة ، والدخول فى حوار فى اطار من الالتزام باعمال نصوص الدستور والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . كما قررت تشكيل هيئة دفاع موحدة لحضور كافة القضايا المطروحة على القضاء والمتعلقة بالجمعيات والمنظمات .

***

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

## المنظمة العربية لحقوق الانسان تصدر تقريرها السنوى

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ٢٧ يوليو/تموز مؤتمراً صحفياً أعلن فيه الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة صدور تقريرها السنوى التاسع حول أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى ..

وتناول الأستاذ فائق فى بيانه الجوانب والخطوط العريضة التى احتواها التقرير ، وأشار الى نكوص حركة الاصلاح الدستورى والقانونى ، وتفاقم انتهاك الحق فى الحياة من جراء النزاعات العسكرية ، وتفاقم ظاهرة العنف والارهاب من جماعات سياسية ترفع شعارات اسلامية وبخاصة فى مصر والجزائر .

(البقية ص ١٥ )

## .. وتشارك فى اجتماعات الأمم المتحدة حول قضية فلسطين

أعربت المنظمات غير الحكومية المشاركة فى اجتماعات الأمم المتحدة حول قضية فلسطين التى جرت فى الفترة من ٢٩ أغسطس الي ١ سبتمبر - فى البيان الختامى - عن قلقها من تأخر تطبيق نصوص الاتفاقية وذلك من قبل اسرائيل التى أدت ممارساتها الى خلق حالة من عدم الأمان لدى الفلسطينيين بما يتهدد قيام سلام دائم وعادل .وقد أكد البيان على دعم حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وحقه فى العودة وحقه فى اقامة دولته المستقلة . كما أكد على أهمية مسألة القدس والمستوطنات الاسرائيلية وحق العودة . ولاحظ البيان - بقلق - اغلاق وتهديد المؤسسات الفلسطينية وأكد على ضرورة دعم المنظمات الفلسطينية غير الحكومية .

(البقية ص ١٥ )

## لجنة حقوق المرأة بالمنظمة تقر برنامج عملها

عقدت لجنة حقوق المرأة بالمنظمة إجتماعاً يوم ٩/١٠ على هامش المؤتمر العالمى الرابع للمرأة ببجين برئاسة د. زينب معادى رئيسة لجنة المرأة ، لوضع الخطوط العريضة لنشاط اللجنة بعد مؤتمر بجين . من أهم النقاط التى تم الاتفاق عليها كمنهج لعمل اللجنة ، العمل على تعريب الوثائق الدولية أى تفسيرها بحيث تلائم الواقع العربى مثل : تدعيم شبكات الاتصال مع المؤسسات العربية والدولية المعنية .

(البقية ص ١٥ )

## استقالة د. كاظم حبيب من رئاسة فرع المانيا لاسباب صحية

قدم الدكتور كاظم حبيب ، رئيس منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية / ألمانيا ، إستقالته الى نائب رئيس المنظمة د. نبيل يعقوب وأعضاء الأمانة العامة بها فى ١٩٩٥/٧/١٥ .كما وافى د.حبيب الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالقاهرة بخطاب بهذا الخصوص - واستند د.كاظم فى خطاب استقالته الى ظروفه الصحية التى لم يعد قادراً معها على تحمل عبء الاضطلاع برئاسة المنظمة وعضوية أمانتها العامة ولجنتها التنفيذية.

(البقية ص ١٥ )

## المنظمات المصرية لحقوق الانسان تتضامن للمشاركة فى مواجهة الاجراءات المقيدة لنشاطها

عقد ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الانسان اجتماعهم الثانى بمقر المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى الأول من أغسطس/آب ١٩٩٥ بمشاركة المنظمة العربية لحقوق الانسان لتدارس المؤشرات السلبية لاتجاه الدولة لفرض مزيد من القيود على الحركة الفاعلة لمؤسسات المجتمع المدنى عامة ومؤسسات حقوق الانسان بصفة خاصة ، وهو ما سجلّت مؤشراته فى اصدار قانون الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بما ينطوى عليه من توسيع دائرة التجريم على ممارسة حرية الرأى والتعبير والحق فى تداول المعلومات وتغليظ العقوبات فى جرائم الصحافة والنشر .

سجل المجتمعون العديد من الاشكاليات السياسية والقانونية والمالية والادارية والأمنية التى تكشف عن نزوع الدولة على مدى العام الأخير الى تقويض دور هذه المؤسسات . والتى تمثلت فى الحملات الاعلامية التى استهدفت التشهير بمنظمات حقوق الانسان ، والاجراءات الأمنية التى استهدفت فرض الحصار على انشطة العديد من المراكز والمنظمات ، مثل الغاء بعض الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية التى حاولت بعض هذه المراكز تنظيمها ، والتشكيك فى مشروعية عدد من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة فى مجال حقوق الانسان والتى انشئت كشركات مدنية لا تستهدف الربح استناداً الى مذكرة ..

(البقية ص ١٥ )

**المنظمة العربية لحقوق الانسان** ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account